

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 77 @ كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند إعساره وخوف حبسه بأن لم يصدق غريمه وهو الدائن في إعساره وهو عاجز عن بينة الإعسار لا في خوف فوت حج فليس لمحرم خاف فوته بفوت وقوفه بعرفة إن صلى العشاء ماكتا أن يصلّيها سائرا لأنه لم يخف فوت الحاصل كفوت نفس وهل له أن يصلّيها ماكتا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يؤخرها ويحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الأول والنووي الثاني بل صوبه وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلّوها أي صلاة شدة الخوف لما أي لشيء كسواد طنوه عدوا لهم أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه